

*. التعريفات

- 1 . العقد الالكتروني المبرم ما بين صاحب العمل ومكتب الاستقدام
- 2 . العقد الموحد المبرم ما بين صاحب العمل والعامل او العاملة المنزلية ومكتب الاستقدام السعودية و وكالة الاستقدام الخارجية

ألتزام كما ورد في العقد الالكتروني:

* المادة الرابعة:

وفي حال وجود خلاف بين طرفي العقد حيال اثبات حدود المسئوليه أعلاه يتم الرجوع الي لجان الفصل في خلافات عمال الخدمة المنزلية و المحكمة العمالية والجهات المختصة بذلك في مدينة جدة .

* المادة السادسة:

- الفقرة الاولي : بالالتزام بالانظمة والتعليمات المتعلقة بالعلاقة التعاقدية ومنها لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وتمكين العامل من الذهاب الي لجان الفصل في خلافات عمال الخدمة المنزلية في مدينة جدة .
 - الفقرة الثانية: بالالتزام وتقديم اي معلومات تخص العامل او العاملة او ذويهم الي مكتب الاستقدام او الوزارة في حال طلبها
 - الفقرة الثالثة : الالتزام بتسليم الرواتب نهاية كل شهر ميلادي وفي ما ورد في العقد الموحد مع العاملة في المادة التاسعة بالالتزام بتوفير السكن المناسب والصحي والطعام الكافي والملابس للاستعمال اليومي للعامل و العاملة المنزلية .
- الفقرة الخامسة : يلتزم الطرف الثاني باستلام العاملة عند وصولها للمملكة من الطرف الاول خلال (24) ساعة من اشعاره بذلك . و في حال عدم التزامه بذلك فإنه يتحمل على التبعات القانونية والمالية ، و التكلفة المالية التي يقرها الطرف الأول عن كل يوم تاخير (١٥٠) ريال عن كل يوم تأخير

كما ورد في العقد الموحد:

- * او لا المادة الخامسة: على صاحب العمل مساعدة العامل المنزلي في فتح حساب بنكي في المملكة العربية السعودية وفقا للوائح السارية لمؤسسة النقد العربي السعودي. ويتم إيداع الأجور شهريا بانتظام في نهاية كل شهر في الحساب المذكور. وعلى صاحب العمل مساعدة العامل ... المنزلي/ العاملة المنزلية في تحويل أجره/ أجرها عبر القنوات المصرفية المناسبة
 - * ثانيا: المادة السادسة: يُمنح العامل المنزلي راحة متصلة وغير متقطعة لا تقل عن 9 ساعات في اليوم.
- * ثالثا: المادة التاسعة: على صاحب العمل توفير السكن المناسب والصحي للعامل المنزلي/ للعاملة المنزلية والطعام الكافي والملابس للاستعمال اليومي
- * رابعا: المادة العاشرة: يُسمح للعامل المنزلي/ العاملة المنزلية بالراحة لأسباب طبية ويستمر في الحصول على أجره / أجرها المعتاد، ..ويتحمل صاحب العمل كل النفقات المترتبة على العلاج الطبي
- * المادة الثالثة عشر : على طرفي هذا العقد السعي لحل أي نزاع (إن وجد) ناشئ عن العقد بصورة ودية عبر مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل. وإذا تعذر حل النزاع بالطريقة أعلاه يجوز للطرفين المتعاقدين إحالة النزاع للسلطات السعودية للصلح أو للبت فيه في مدينة جدة .
 - * المادة السادسة عشر:
- الفقرة الاولي : يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بإعطاء العامل المنزلي إشعارًا خطياً بذلك، ويسري هذا الإنهاء فقط بعد انتهاء مدة 30 يوماً من تاريخ تقديم الإشعار إلى العامل المنزلي. ويجب أن تُدفع للعامل المنزلي/ العاملة المنزلية أجوره/ أجورها عن مدة الـ30 يوماً هذه. لكن إذا كان الإنهاء مع النفاذ الفوري يجب أن يُنص على ذلك في الإشعار وأن يكون مصحوبا بأجر شهر واحد. وفي هذه الحالة يجب على صاحب العمل أيضا دفع نفقات الحصول على أوراق الخروج وتذكرة السفر إلى بلده لتنفيذ المغادرة
- الفقرة الثالثة : إذا كان إنهاء العقد بسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماته التعاقدية، يتحمل صاحب العمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة العامل المنزلي/العاملة المنزلية إلى بلده
- * المادة العشرون: إذا رغب العامل المنزلي/ العاملة المنزلية في العودة إلى بلده بانتهاء عقده/ عقدها يجب على صاحب العمل تقديم كشف الحساب البنكي أو قسيمة الدفع الخاصة بالعامل المنزلي/ العاملة المنزلية إلى وكالة الاستقدام السعودية. وعلى صاحب العمل والعامل المنزلي/ العاملة المنزلية بعد ذلك التوقيع على تسوية نهائية. ويجوز تقديم ذلك الكشف البنكي أو اثبات الدفع كدليل في بلده وفي المملكة العربية السعودية

التوقيع	الإسم :
التاريخ :	رقم الهوية الوطنية :



* أحكام عامة:

- فقرة (أ) : الالتزام بتزويد مكتب الاستقدام برقم العامل او العاملة المنزلية بعد الوصول الي المملكة العربية السعودية خلال مدة اقصاها 24
- فقرة (🍑) : على العامل المنزلي العمل فقط لدى صاحب العمل وأفراد أسرته مباشرة ما لم يكن العامل المنزلي مستقدم بواسطة شركة استقدام كبرى
- العامل المنزلي / العاملة المنزلية يجب إبراز هذه الاستقطاعات في كشف أجور العامل المنزلي / العاملة المنزلية.
 - فقرة (L) : في حال عدم النزام صاحب العمل لا يحق له بمطالبة مكتب الاستقدام بتعويض أيا كان نوع التعويض .
 - فقرة (هـ) : يجب أن يبقى جواز سفر وإقامة العامل المنزلي/ العاملة المنزلية بحوزته/ بحوزتها. و- يجب السماح للعامل المنزلي/ العاملة المنزلية بامتلاك هاتف، والاتصال بحرية بأسرته/ أسرتها والاتصال بالسفارة/ القنصلية على نفقته/ نفقتها الشخصية

إشارة للمادة الخامسة والعشرون من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية الملحقة بالائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (1982) وتاريخ 1437/6/28 هـ ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 1440/04/11 هـ ، والتي كان نصبها (يجوز للوزارة إلزام مكاتب الاستقدام باستقبال العمالة التي يتوسط فيها في استقدامها) كما اشير للقرار الوزاري رقم (172489) وتاريخ 1440/9/14 هـ ، والمتضمن اعتماد نموذج عقد التوسط في استقدام العمالة المنزلية .

كما ورد في

- * المادة الرابعة (المهام والخدمات)
- الفقرة الثالثة : ابلاغ صاحب العمل بموعد وصول العاملة للتحقق من معرفته بذلك قبل وصولها بفترة زمنية لا تقل عن 24 ساعة . وابلاغ العميل بتكلفة الاستقبال والايواء علي ان تكون التكلفة حال استلمها العميل قبل مضي (24) ساعة مجانية (وفق النموذج الموضح في هذا الدليل) المفقرة الثّالثّة عشر : ايواء العاملات المتغيبات او الرافضات للعمل حتى يتم حل النزاع بين العاملة وصاحب العمل علي ان تكون تكلفة الايواء علي صاحب العمل .
 - * المادة السابعة.
 - الفقرة (7,1,6,4) تحديد موعد مع لجان العمل لمناقشة العاملة ومعرفة حقوق كل من العاملة وصاحب العمل .
 - الفقرة (7,1,6,7) في حال وجود مطالبات مالية تتم متابعة حقوق العاملة مع اللجان المختصة .
- الفقرة (7,1,6,9) للمكتب مطالبة صاحب العمل بتكلفة الايواء اذا كان القرار الصادر من اللجان ملزما لصاحب العمل ، على ان لا تتجاوز قيمة قيمة المطالبة بتكاليف الايواء (15) يوم من تاريخ الدخول ، وعلي المكتب التسريع بترحيل العاملة
- الْفَقَرَةُ (7,1,6,10) مدة الاقامة القصوي للعاملة في دار الايواء هي 30 يوم من تاريخ الدخول ، وعلى المكتب التسريع بترحيل العاملة .

التوقيع	لإسم :
التاريخ:	قم الهوية الوطنية :